حد الرجم المفترى على الله

إسلام لله ديني

جدول المحتويات

1. استدلالات المعترضين تهدم مذهبهم و تنفي وجود حد الرجم.....3
2. نقض أسطورة البكر الزاني.....8
3. عظيم الحكمة من تشريع الحبس.....10
4. أسطورة حد التغريب.....12
5. و لذلك نجد أن هناك فوضى تشريعية عند المشركين.....16
6. من الأدلة على أن المقصود بالزواني في أية الجلد هم الثيبين.....17
7. أولا عدم جواز تقديم ذكر البكر الزاني و هي المغرر بها وكون هذا خلاف الفقه.....17
8. ثانيا دلالة السياق على أن المقصود عن الزانيات في حد الجلد هم الثيبات.....18
9. اضطراب الفقهاء في مسألة أخرى.....20
10. و هنا نقع في إشكالية كبيرة عند من يقول بهذه العقوبات المضطربة من أمثلة هذه الأحكام الباطلة.....20
11. أنهم لم يبينوا أحكام تخص الزانية المحصنة في كتاب الله بعد زناها لأنهم قتلوها ؟.....21
12. هل يجوز له أن يستمر في العقد عليها بعد رؤويتها تزني و كتم عليها و لم يفضح نفسه و لم يفضحها ؟.....22
13. هل يجوز للزوج الاستمرار مع زوجته الثيب الزاني التائبة في حضانتها اضطراب جديد ؟!.....23
14. قصة مبتزلة ادعوا أنها تخص تفسير آية تحريم نكاح الزانية.....23
15. هل لو زنت البكر بعد جلدها ما يكون حكمها عندهم.....26

بسم الله الرحمن الرحيم

1. استدلالات المعترضين تهدم مذهبهم و تنفي وجود حد الرجم

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله و على من تبع هداه ..وبعد

هناك إشكال جديد في فهم الآية
"وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً
" 15 سورة النساء
لقد قال المفسر أن الآية الأولى تعني فاحشة الزنا للمرأة الثيب
و بين الله أن من يفعل ذلك من نساء النبي صلى الله عليه و سلم سيضاعف لها العذاب ضعفين
و قد قال الله تعالى "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً"30 سورة الأحزاب
فمعنى ضعفين يعني ضعف في الدنيا و ضعف في الآخرة
و لم يأتي بلفظة الضعف فقط
مثل قول الله تعالى "قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ
"38 سورة الأعراف
و ذلك لأن الآية الأولى تعني أن المضاعفة ستكون مرتين في موضعين مختلفين ليس في الآخرة فقط و إلا فلا معنى من كلمة ضعفين
و ضعفين يعني ضعف في الآخرة و ضعف في الدنيا
و لو كانت المضاعفة في موضع واحد لذكر لفظ المضاعفة بالتكثير و ليس بالتثنية
كقوله تعالى "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً

كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ
”
و قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
”
و لو كان معنى المضاعفة هي تكرار العقوبة في زمانين مختلفين بدار واحدة لقيل أنها ستعذب مرتين
كقول الله تعالى "وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ
”101 سورة التوبة
و أيضا آية مضاعفة الحد لم تأتي بلفظ سنعذبهم مرتين و لكن ضعفين معناها أن ذات العذاب سيضاعف لها
وهو العذاب للثيبات الزواني الموجودة في قوله " وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ
"8 النور
فالمضاعفة هي على ذات العذاب في موضعين مختلفين تجب فيهما العقوبة
و لا شك أن هذا العذاب له موضعين تلزم العقوبة به
لأن العقوبة على المسيء في هذه الفعلة تجب مرة في الدنيا و مرة في الآخرة و لا تعفى عن عقوبة الآخرة إلا بالتوبة الصحيحة
و لا يمكن أن تجب العقوبة على الفعلة مرتين في دار واحدة يعني ترجم في سنة ثم ترجم في السنة التي تليها
لأنه لو كان الموضع واحدا لذكر ضعف واحد في العقوبة ولو كان التكرار في وقتين متغايران بدار واحدة لقيل أنها ستعذب مرتين كقول الله تعالى عن المنافقين " سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ”
فتبين أن المضاعفة ستكون في عقوبة الدنيا و مضاعفة في عقوبة الآخرة
لذلك لها ضعفين من العذاب و ليس ضعفا واحدا و معلوم أن مضاعفة

العقوبة في الرجم شيء محال أيضا
لأن من ترجم ترجم مرة واحدة فقط لا يمكن مضاعفتها

و أيضا قول الله تعالى
"وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"
فمعنى محصنات الأول يقتضي أنه شرط للزواج بأمة أن يكون حالها الاستكفاء بزوجها بعد التحصن بالزوج عن السفاح أو المخادنة يعني أنها لا تقبل أن تكون مسافحة يستمتع بها أحد بأجر أو غيره كالمسافحات من الإماء لا تمنع نفسها من أحد أو ممن يتخذن الأخدان يعني صديقا معينا
قال الله تعالى "وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ"
أما معنى فإذا أحصن يعني أحصن بزوج و ليس معناها أحصن بالعفاف لأن المفترض أن الأمة لا تنكح إلا أن تكون مؤمنة ليس مسلمة فقط بل متحقق فيها صفة الإيمان و أعماله من العفاف و الحياء و النئي عن الفواحش و الأمانة ..إلخ و هذه الصفات موجودة فيها من قبل الإحصان بالزواج و إلا لما عزم أن يعقد عليها العاقد
فكان معنا فإذا أحصن يعني إذا أحصن بزوج
فإذا أحصن هنا قطعا تعني الإحصان بالزواج و بالتالي معنى عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
تعني المحصنات يعني النساء الثيبات المحصنات بالزوج يعني ذوات الأزواج

و إلا لو اخترنا معنى المحصنات بأنهن الأبكار الأحرار المستعففات لكان اضطرابا كبيرا للآية

فالإحصان هنا في معنى نصف ما على المحصنات من العذاب
يعني من اجتمعت فيهن أسباب الإحصان من النساء ثم وقعن في الزنا
ووجب عليهن الحد
و اجتماع الأسباب المانعة و المحصنة من الزنا أربعة شروط

الشرط الأول : الإسلام أو أن تكون من أهل الكتاب الذين يؤمنون
بتحريم السفاح
و الشرط الثاني : الحرية
و الشرط الثالث : العقل و البلوغ
و الشرط الرابع : توافر الزوج الذي يحصنها عن أسباب الحاجة للزنا

و إذا نقص شرط الحرية انتصف العذاب و هذا كل ما في الأمر
فكيف يكون على العذاب في هذه الآية تنصيف إن كان هو الرجم ؟!!

ثم
هناك إشكالية أخرى على فهمه المفسر للآية في سورة النساء

وهو أن معنى الأية إن كان هو فاحشة النساء الثيبات فيعني ذلك أن هذه
الآية علقت الحكم بالإرجاء لحين البت فيه فيما بعد بنحو قول الله
تعالى :" ...فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله
لهن سبيلا "
و الآية الثانية إن كانت تخص الأبكار
فهذا يعني أن الحكم للأبكار نهائي لم يجعل بعده سبيلا و لم يذكر إرجاء
أو بيان أنه حكما مرحليا
بينما ما حدث هو العكس
فقد جاءت سورة النور في القرآن بحد الزاني البكر
و لم تجيء بحد الرجم
و نسخ القرآن ما كان محكما في نظره و نهائي
يعني هل يعقل أن ينزل القرآن السبيل لمن لم يذكر إرجاء لسبيل الحد

له و لا يجعل السبيل في القرآن لمن ذكر أنه سيذكر له السبيل
فكيف من جعل له سبيل وهو الإيذاء و التعزير نسخ بآية في القرآن
و من أعلن في القرآن أنه سيجعل له سبيل لم يذكر إنما نسخت آية لم يذكر لحكمها أن هناك أي تعديل سيجري عليها(!)

و مفاد هذا القول و التصور بطلان و اضطراب عظيم يصل به إلى عدة نتائج و هي ليس فقط القول بأن نسخ السنة للقرآن قولا يعتبر فيه الخلاف

بل القطع بأن السنة نسخت القرآن
و بأن القرآن نسخ حكمه المحكم في آية بحكم آخر لا يحتاج لنسخ و لم يذكر تعليق الحكم فيه
و بأن القرآن علق الحكم في مسألة ثم بت في حكم آخر على مسألة أخرى حكما لم يذكر أنه سيبت فيه شيء و كأنه نهائي و كل هذا يدل أن القرآن عنده غير مبين
لأن سورة النور التي في مطلعها آية تنسخ آية سورة النساء في حكم مبتوت أصلا و ليس معلقا
و لا تذكر حكم رئيسي معلق و لا تبت فيه

و كل هذا اضطراب كبير لا يليق

و نقول أن فهمه للآية أصلا فهم خاطيء
فالذي ندين به أن آية سورة النساء تذكر حكما آخر تماما غير آيات سورة النور
و هو حكم لم يتكلم فيه أحد من هؤلاء الفقهاء بل ابتدعوا حدا يناقضه وهو التغريب
فإن الله أمر في أمر الزانية إن زنت أن تمسك في البيت حتى تتزوج و تحصن بزوج و يجعل الله لها سبيلا
و هو موضوع مختلف عن ما في سورة النور

و من ابتدعوا عقوبة الرجم و التغريب للبكر و ألفوا هذه التقاسيم و لم يدروا شرعوا هذه العقوبات من دون الله ووضعها أن يضعون ما هو ضد حكم الله في كتابه
فإن الله أمر بحبس الزانية لحين استعفافها بالزواج كما سنذكر إن شاء الله

فآية سورة النساء تتكلم عن موضوع آخر وهو وجوب حبس الثيب الزاني في البيوت لحين أن يجعل الله لهن سبيلا بالاستعفاف بزوج آخر يقتنع بتوبتهن

و لا يوجد حد منسوخ إذا
و سأشرح لك أكثر

فإن آيتي سورة النساء يتكلمن عن قضية مهمة جدا و حكم خطير يجب تأمله
فإن التأمل فيهما و التدبر يهدم منهجهم من أسه و يدل على أنهم غيبوا حكم آخر تماما
يتكلم عن قضية أخرى و أن تلك الآيتان يتكاملان تماما مع في سورة النور من أحكام و آيات
لا ناسخ و لا منسوخ و لا يحزنون

2. نقض أسطورة البكر الزاني

و بداية فأنا سأنقض أصل تصورات هذا الفريق عن وجود ما يسمى بالبكر الزاني
وهو كتصورهم عن وجود شخصية وهمية اسمها المسلم العاصي

فوصف كلمة البكر الزانية
وصف باطل للواقع أصلا من أصحاب التقليد في الفقه

فهكذا دوما من عنده ضلال في فهم الأدلة يعاني من ضلال في فهم الواقع

فكيف تكون البكر بكرا إن زنت

إن الزنا لا يثبت إلا بشهود يطلعون على زنا حقيقي وقع و الإيلاج إن كان بهذا الانسجام لدرجة توافر أربعة شهود دون شعور الزانيان

يدل على أن هذه المرأة التي يزنى بها ليست بكرا فالبكر تعاني من ألام شديدة جدا إن كان أول مرة لها في الزنا

لأن البكر لو كانت فاجر لكانت عاهرة لأنها ستتحول إلى ثيب إن أكثرت من الزنا وهذا موضوع بين

و من يكتشف زناها حتى يشتهر أمرها و يدبر لها موعد تعتاد فيه الزنا حتى يتم توفيق أربعة شهود

يدل على أنها مدمنة معتادة له و إلا كيف يمكن لأربعة شهود أن يجتمعوا لذلك إنه لا يمكن أن يحدث إلا لمن هو في تكرار مرير للفعلة

أما البكر فإنها عادة لا تصل إلى عمل تفض به بكارتها حتى لو وقعت في مقدمات الزنا

و بذلك لا يمكن أن يفترض أصلا وجود زانية بكر لها حكم يختلف عن الثيب يجب أن نفهم هذا جيدا

هذا حكم غير موجود في الواقع

بل لو افترض افتراضا حدوثه فإن وجود غشاء البكارة سبب كفيل لدرأ الحد عن المتهمة لأنه شبهة تؤكد عدم الوطأ و الحدود تدرأ بالشبهات

فنحن نتكلم عن الزانية البكر و لا توجد في العالمين زانية بكر أبدا

فالتفريق بين البكر و الثيب في عقوبة الزنا تفريق على غير أساس واقعي فضلا على أن يكون شرعي

فالبكر لو حملت من سفاح أو اكتشف فض غشاء بكارتها فإنها تصير ثيب وليست بكرا

وهنا يظهر وجوب فهم آية سورة النساء التي يتكلم عنها المتكلمون و عظيم الحكمة من إنزالها و تشريعها

3. عظيم الحكمة من تشريع الحبس

هنا وجب أن تحجب و تحبس في البيوت
و يستشهد عليها أربعة ثقات من الأهل على فض غشاء بكارتها و اكتشاف زناها وربما أيضا يتأكد كل هذا إذا وقع حملها من حرام
حتى يكون الحكم حكم غير مقدر من طرف واحد فيقع الظلم
و هنا يجب أن تحبس في البيت
فالبنت البكر لو صارت ثيبا بسبب كثرة زناها و إدمانها الزنا فإنها يجب حبسها في البيت أيضا إن تابت
حماية لها حتى تحصن بزوج فمن اعتادت الزنا فقد تقع فيه مرة بعد مرة و لا تستطيع الخلاص منه إلا بالاستعفاف بزوج فوجب إمساكها لحين زواجها و إحصانها بزوج
إلى أن يجعل الله لهن سبيلا بزوج يعتبر توبتها و يربي طفلها من الزنا أو يعفها و يحصنها بالحلال إن كانت ثيبا
و يقبلها ثيبا وليست بكرا و يعتبر توبتها
و هي مثل قول الله تعالى "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً "

أما عقوبة الرجال فإنها تكون الضرب و التوبيخ و الإيذاء و ليس فيها الحبس
و بذلك يكون موضوع آية سورة النساء موضوع آخر
وهو يتكلم عن قضية حبس الثيبات التي زني بهن
وحتى المرأة التي ثبت أنها زني بها وهي متزوجة في حد لعان فوجب على زوجها أن يفسخ عقده معها
وحتى من ثبت زناها بالشهود ولها زوج فإن زوجها لا يمكن أن يعود لها
و هذا أمر من الله تعالى في سورة النور نحو قول الله تعالى " الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ..."

فالآية تعني أمر من الله أن من رأي على زوجته زنا أو شهد عليها الشهود بذلك أن يترك مناكحتها و يفسخ عقده معها بمجرد زنها
و هذا أمر طبيعي فمن رأي زوجته تخونه مع غيره فإنه نفسيا لا يمكن أن يطأها أبدا بعد ذلك و يتأفف من ذلك
و هذا بسبب ما وضعه الله في قلب المؤمن من غيرة فإن النفرة تقع حتما و لا يمكن للأيام أن تنسيه هذا الجرم
فوجب فسخ العقد
و سنتكلم عن فهم هذه الآية فيما بعد لأن ضلال الفهم اعتراها أيضا عند من قرأها و لم يفهم حكمها
فالمرأة التي تزني و هي ذات زوج و يثبت خيانتها لزوجها فإنها تصير ثيبا

و هنا الثيب الزاني في الغالب تكون بلا زوج بعدها بل هذا مؤكد و قد يكون معها طفل من حرام أو ليس معها
و هنا أيضا يتجلي حكم سورة النساء جليا فيجب أن تحبس حتى يجعل الله لها سبيلا
لأن من كانت ثيب وشهد عليها أربعة بالزنا و تركها زوجها بعد أن علم زناها ومعها طفل من حرام
أو مفسوخ عقدها بعد الزنا
فإنها يجب أن تحبس حتى لو تابت فهي قد زنت و لها زوج فما بالكم لو لم يكن لها زوج فإنها ستكون أخطر على المجتمع و عرضة لأن تقع في زنا أكثر من ذي قبل
فيجب أن تحبس في البيت حتى يجعل الله لها سبيل بزوج آخر وهي أن يكون لها زوج

و عموما فإنه واضح أن حد القذف وموضوع الشهود يخص النساء أكثر من الرجال عموما
لأنه سيترتب عليه حبس أو فضيحة فجاء التشديد عليه في سورة النور
" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"
وواضح أن الكلام في سورة النور على الشهود أنه يتكلم عن حد مقرر
في سورة أخرى
و هي سورة النساء

إذا فهم صاحب الآية يدل هنا عن نقض تصور وجود الناسخ و المنسوخ
من أساسه
فالآية الأولى هو حكم محكم يتكلم عن قضية أخرى تماما أغفلت حكمها
المجتمعات الجاهلية
و غفل عنها الفقهاء فلم يحلوا مشكلة الزانية الثيب بعد زاناها و لم يكن
لها حكم في كتاب الله بزعمهم
لأنهم رجموها فماتت
أما البكر الزانية الغير موجودة في التاريخ
فليس لمشكلتها حل عندهم و لا أمر بحبسها في البيت إن أدمنت الزنا و
اشتهر و جلدت

4.
أسطورة حد التغريب

بل عندهم حد مبتدع آخر وهو تغريبها عام ..حتى تسافر و تغرب و
يكثر زناها في الغربة عن الأقرباء و الأهل
إن كانت زنت بين أهلها وهم يراقبونها فكيف يكون زناها إن غربت
عن أهلها و صارت بين أغراب بعيد عنها
فلما ابتدعوا هذه العقوبة اكتشفوا أن فيها مشكلة أخرى و هي أن المرأة
لا تسافر وحدها
فقالوا إذا نغربها مع محرم ...يعني يعاقب محرمها
..فكيف تغرب بمحرم معها إذا هذه عقوبة على أهلها المكلومين أصلا
فمن يطيق من محارم الزانية أن يذهب سنة مغرب مع ابنته أو أخته أو
خالته التي زنت و فجرت حتى عم نبأ زناها و اجتمع الملأ وهم يرونها
تزني و اجتمع ملأ آخر لجلدها

ثم يطيق أن يذهب بها سنة أخرى ليخدمها في غربتها ؟
و رقابة الواحد غير رقابة الأهل مجتمعين فتكون الرقابة أقل فييسر لها الوقوع في الزنا

لقد جاءوا بحكم يضاد حكم الله بسبب شركهم و اعتقادهم الباطل بمصادر التشريع المكذوبة المختلقة

فقالوا بتغريب الزانية الثيب وهي يجب أن تحبس في البيت فبدلوا حكم الله و خالفوه كصنيع اليهود و بئس الصنيع
البكر الزانية عندهم الغير موجودة في الواقع نسوا ممكن بعد ذلك يخترعوا لها حد آخر كالرجم أو الحرق

و على العموم إن من يعظمهم هذا الكاتب من سلفه من المفسرين قد اضطربوا اضطرابا كبيرا في إثبات حدود الله تعالى
و جعلوا ذات الإنسان محط لاجتهادتهم الفاسدة
يأخذ الحاكم ما شاء منها
يغرب و يسجن و يرجم و يؤلف و يقطع ما شاء و يقول قال فلان و علان

بسبب عدم فهمهم للقرآن و معرفة قدره و بسبب تعظيمهم الوثني لفهم المقلدين

فإن الإشكالية الكبرى
أن سورة النور كلها تتكلم عن موضوع حد الزواني للثيبيات و لا وجود للأبكار في هذه السورة لأنها لو كانت بكرا لما كانت زانية (!)

و لذلك كان هذا سياق الكلام من أول السورة لآخرها
فقد ذكر حكم اللعان في اية السادسة و حادثة الإفك في الآية

و كلها تتكلم عن الثيب و ليس البكر
بل التهديد بالعذاب للثيب في السورة في الآية السادسة بلفظة " و يدرؤ عنها العذاب أن تشهد "
و في الأولى قول الله تعالى "و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "

فكيف يكون العذاب للزاني في الأية الأولي هو مخصص للأبكار و ناسخ للآية و اللذان يأتينها منكم

مع أن آية و اللذان يأتينها منكم " ليس فيها لفظ أو يجعل الله لهن سبيل

خرجت من سياق السورة كلها و انتقل إلى الكلام عن عذاب الزواني الثيبات في اللعان بغير بيان للمغايرة و هذا محال أيضا

فكلمة "و يدرأ عنها العذاب "

جاءت في الآية السادسة معرفة بال يعني العذاب الذي تعرفونه و ذكرناه وهو الأولى باللحاق به

لأن الله تعالى قال في أول السورة عن الجلد " و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "

و هذا واضح تماما في السياق
إن هذا الظن محال أأن يظنه أحد في كلام بشري من الاضطراب و الغموض
فكيف نظن ذلك في كلام الرب
و سأجعل لك مثالا
" فكيف تقول سأجعل عقوبة المرتشي الرفد ثم يجيءك مرتشي تطبق عليه العقوبة

فتخصم منه جزء من رشوته فقط لحساب الشركة و يقال لك لما فعلت هذا

قال أنا أقصد المرتشي في قسم المدفوعات بعقوبة الرفد و أما قسم المصروفات فلا أقصده بإعلان تلك العقوبة

لقلنا له أنت كلامك ناقص و مختل و لا يصح أن تضللنا بإعلانك عقوبة عامة على المرتشي ثم في نفس الحوار يجيئك مرتشي فتطبق عليه عقوبة أخرى ثم تزعم أن في نيتك شيء لم تبينه و تقول لا أقصد بإعلاني عقوبة المرتشي أنها عامة إنما هي مخصصة بما في نيتي و لا تعرفونه "

إنه لن يكون كلامه مبينا و سيكون تضليلا

فالآية الأولى تقول و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

ثم الآية السادسة تقول و يدرؤ عنها العذاب أن تشهد

ثم نقول أن الرب قصد في الآية الأولى الأبكار و هذا موضوع متعلق بنسخ سورة النساء

و الآية السادسة مع أنها في نفس السياق العذاب فيها هو الرجم

و أن ندعي اللفظ العام في الآية الأولى لعقوبة الزواني لقظ مضلل غير مبين و لا مفسر و إنما هو يتكلم عن موضوع آخر

الزاني و الزانية فاجلدوا كل واحد منهما ...

هنا لا علاقة له بموضوع اللعان و لا الحد فيه مع أنهما زانيان

و هذا محال في كلام الرب جل و علا

مع أنهم لو نظروا في الآية الأولى من سورة النور و تمعنوها لعلموا بطلان كل ادعاءتهم

"سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

"

إن ما زعمه هذا الكاتب من فهم في آيتان سورة النساء
يهدم ما ادعاه من زعم فوق رأسه ورؤس من يعظمهم
فمعنى تخصيص الآية الأولى للثيب الزاني
تعني أن الجد في سورة النور إنما يتكلم عن الثيب الزاني فقط
و أن حكم الأبكار هو التعزير فقط إن كان يعني باللذين الأبكار من الذكور و الإناث

و في الحقيقة هذا ليس انتقاد على منهج من يقولون بعدم النسخ
لأنهم إنما يجتهدون في فهم النصوص و لا يدعون عصمة فهمهم البشري

و هم يقدمون المحكمات على المتشابهات
فإنهم يأخذون كلام الله المحكم في سورة النور و لا ينقضونه
و إنما آيتين سورة النساء لو اشتبه على أحد فيهم فهم ما فلا ينقض به شيئا من المحكمات
فلا ضير أن نخطيء تارة في تفسير آية سورة النساء
لكن الضرر الحقيقي من ادعاء أصول باطلة ثابتة تناقض القرآن ومحاولة لوى أعناق السياق لإثباتها
بل إنك بوصولك للتفسير الصحيح قد دعمت أكثر وجهة النظر التي تنقضها
من عدم وجود سنة تنسخ القرآن
لقد أوضحت لي أكثر صدق ما نحن بصدده
يدعم المذهب القائل بأن السنة لا يمكن أن تنسخ القرآن
و أن القرآن كتاب كامل في القانون و الحدود و التشريع

5. و لذلك نجد أن هناك فوضى تشريعية عند المشركين

فمع أن سورة النور أولها قال الله تعالى أن أيتها بينات يعني واضحات

تامات
إلا أن أول حكم في السورة قالوا أنه منسوخ بالسنة و قالوا أن الآية إنما تخص حكما نادرا يختص بزنى البكر و اضطربوا اضطرابا كبيرا في جانب تحديد العقوبات على الفواحش و فهم هذه التشريعات المتباينة و تطبيقاتها
فقالوا أن السارق المختلس لا تقطع يده و اختلفوا هي يتم تغريب الزاني أم لا و هل يتم تغريب الزانية أم لا
و هل يتم تغريب الزانية الأمة بعد الإحصان أم لا
و قالوا في مرحلة أن التمتع بالأمة مباح ثم نسخ و قالوا برجم من يفعل ذلك بعد النسخ إن كان محصنا لأنه زنا بأجر مع إنه من قبل كان مباحا و هذا محال فكيف يكون التشريع في مرة مباح بالشرع ثم يكون الأمر برجم فاعله واجب بالشرع حتى نسبوا لعلي رضي الله عنه تهديده لابن عباس بالرجم لأن ابن عباس يرى جواز التمتع بالإماء
و الله أعلم بكل ما قالوا
و اختلفوا أيضا هل يجلد الثيب الزاني أم لا يجلد
و لذلك تجد في كلامهم عن العقوبات في المسائل الرئيسية في الشريعة اضطرابا كبيرا جدا
قال الله تعالى " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"
و صدق الله تعالى
مع إن هذا الحكم واضح تماما في القرآن

6. من الأدلة على أن المقصود بالزواني في أية الجلد هم الثيبين

7. أولا عدم جواز تقديم ذكر البكر الزاني و هي المغرر بها وكون هذا خلاف الفقه

لقد قدم ذكر الزانية في آية حد الجلد في سورة النور لأن الزانية في الغالب هي من تغوي الرجال
بينما البكر في الغالب هي من يغرر بها من يريد فض بكارتها

و لا شك أن المرأة الثيب سواء كانت مطلقة أو أرمل أو غائب عنها زوجها ..إلخ
هي الحالة الأكثر وقوعوا و الأيسر حدوثا و الأخطر على المجتمع
فالمرأة الثيب الفاجرة أشر بكثير من البكر الفاجر
لأن البكر حتى لو كانت فاجرة فتخاف من فض بكارتها و قد يكون هذا مانع بينما الثيب ينتفي عندها هذا السبب
فتكون أجرأ على الفعلة لأنها قد لا يكتشف أمرها البتة
فكيف لا يذكر القرآن الحكم الأكثر وقوعا مع إن آيات القرآن بينات و لم يترك شاذة و فاذة
و يذكر الحكم الأقل وقوعا و يقدم ذكر الزانية البكر مع إنها المغرر بها من شيطان أشر منها

ثانيا دلالة السياق على أن المقصود عن الزانيات في حد الجلد هم الثيبات .8

إن السياق في أساسه يتكلم عن عموم الزواني و الزانيات كن ثيبات أو كن أبكارا فصرن ثيبات بعد إدمان الزنا بل سياق الآيات أولى تخصيصه على المتزوجين و يتبين أن سياقه المتصل هو أصلا عنهم
لذلك قال الله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ "
ثم كيف يكون العذاب الذي يأمر الله بإيقاعه على الزانية و الزاني البكر في الآية الأولى هو الجلد
فيقول الله تعالى "وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"

ثم بعد عدة آيات في نفس السياق وهي الآية الثامنة يقول الله تعالى "وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ”
ثم يكون عذابها هو الرجم و ليس الجلد بغير بيان

ثم كيف يكون الزاني و الزانية في الآية الأولى هم الأبكار
و في الآية الثانية هي تشريع عام يبين حكم عام في المتزوجين و الأبكار لأن النكاح لو كان معناه الزنا لكانت الآية تحصيل حاصل

في قول الله تعالى "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"

كمن يقول لا يزني الزاني بزانية إلا وهو زاني بها و لا يشرب الماء أحد إلا وكان شارب منه (!) و لا يمشي على رجليه إلا ماشي بهما إلخ..

و هذا محال أن يوجد في القرآن

و المعني الصحيح في الآية من كلمة النكاح هو النكاح الشرعي الذي لا يكون إلا بين اثنين متزوجين بعقد شرعي

و بالتالي فالمقصود بالزاني و الزانية في الآية الثانية بكرا كان أم ثيبا و لا تخصيص

و الآية الثانية تعني أن من اكتشف أن الطرف الآخر الذي عقد عليه النكاح أو ينوي أن يعقده يمارس فعل الزنا فإنه يجب عليه أن يفسخ العقد و لا يستمر في النكاح و أما إن استمر في هذا النكاح الفاسد لو علم سوء الطرف الثاني وفحشه

فهو دلالة على أنه إما زاني مثل شريكه الذي يزني أو أنه مشرك كافر لا يطيع الله فيما أمر به

وهذه الآية هي أمر شرعي و ليست من قبيل الخبر القدري

كقول الله تعالى :" ومن دخله كان آمنا "

يعني البيت الحرام و هي تعني أمر المؤمنين بتأمين الداخل له و ليست من باب الإخبار القدري

فكم من مقتول قتل في الحرم و كم من معتدي خوف أهله و أشهر ذلك حادثة إحراق البيت و قتل عبد الله بن الزبير و قتل جهيمان و رفاقه في العصر الحديث و حادثة سرقة الحجر الأسود من القرامطة و قتل الحجيج ..إلخ

و كذلك آية الزنا لا تدل على أن من زنت زوجته فهو زاني أو مشرك و هذا أمر معلوم بطلانه

فكم من عفيفة خانها زوجها و كم من عفيف صالح خانته زوجته

و لو كان هذا المعنى صحيحا لاصطدم مع الأصل العظيم " و لا تزر

وازرة وزر آخرى :
و لذلك فإنه لو وقع طرف في الزنا بدون اكتشاف الطرف الآخر في العقد فهذا لا يدل على سوء حال الطرف الآخر

لكن معنى الآية أن الله يأمر أمرا شرعيا للمسلمين بلفظ خبري لألا يعزموا عقد نكاح أو لا يستمروا على عقد للنكاح من تبين لهم أنه مصر على الزنا لم يتب منه و لا يستعفف عن هذه الفعلة
و أن يفسخوا عقود النكاح التي تبين من طرفها الآخر أنه يصر على الزنا أو يكرروه و صار من صفتهم
و معنى الآية الأولى و الثانية أنها تتكلم عن زناة متزوجين وجب تطبيق الحد عليهم و فسخ عقود الزواج بهم و تبرأ الجماعة المسلمة منهم إن لم يتوبوا
و غالب جرائم الزنا تكون في المتزوجين أصلا فالأبكار في الغالب لا يزنون لأن البكر تخاف لفضيحتها بفض بكارتها من الزنا
و عموما فإنا تكلمنا على استحالة أن تكون البكر الزانية بكرا بل هي ثيب حكما و شرعا
حتى لو دخلت في عقد زواج صحيح بعد توبتها فيتم العقد عليها على إنها ثيب و ليست بكرا

9. اضطراب الفقهاء في مسألة أخرى

10. و هنا نقع في إشكالية كبيرة عند من يقول بهذه العقوبات المضطربة من أمثلة هذه الأحكام الباطلة

إن بعد ابتداع الفقهاء حد الرجم عرضت عليهم عدة مشاكل كان حلها عندهم هزليا و مضطربا
لأن ما كان من عند غير الله فيه اختلاف كثير و مضطرب و مشتمل على الجهل و الهوى و الظلم
فقد اصطدموا بعدة مشاكل كان حلها عندهم هزليا

فأول تلك المشاكل

11. أنهم لم يبينوا أحكام تخص الزانية المحصنة في كتاب الله بعد زناها لأنهم قتلوها ؟

للعلم إن الزوجة إن زنت وجب أن يترتب على فعلتها عدة أمور شرعية من أن ترد كل ما أنفقه الزوج عليها و تسقط نفقتها و حقوقها في العدة و التمتع و الصداق إلخ
إذا يجب أن تبين هذه الحدود بوضوح
و بالطبع هؤلاء الفقهاء العظماء أخفوا كل هذه الحدود التي أنزلها الله تعالى لأنهم يعتبرون دائما أن هذه المتزوجة ماتت و رجمت و انتهى أمرها و هذا غير صحيح في القرآن
قال الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً
”

فإن المرأة لا تسقط حقوقها إلا في حالة أن تأتي بفاحشة مبينة
و أيضا قال الله تعالى
"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً
””

فالمرأة لها حق إقامة في بيت الزوجية و لا يجوز أن تخرج منه حتى في فترة العدة
إلا في حالة أن تأتي بفاحشة مبينة
إن السادة الفقهاء لم يبينيوا هذه المسائل لأنها مقتولة
قما ما معنى أن تخرج من بيت الزوجية و ما فائدة ذلك إن كانت مقتولة

مقتولة

و قال الله تعالى "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "

فوجب على المرأة إن فعلت الفاحشة أن ترد ما أنفقه الزوج و لا جانح عليها إن خافت على نفسها الفاحشة و ألا تقيم حدود الله أو أنها ترى أنه غير كافي لإحصانها لإشباعها نفسيا أو ماديا أن تفتدي نفسها من زوجها و ترد كل ما أنفقه عليها أو بعضه حتى يتركها و هذا واجب في هذه الحالة حفظا لها من أن تكره زوجها و تنظر لغيره فما اهتمام القرآن بامرأة ستقتل أن يتكلم عن أحكام سكناها

12. هل يجوز له أن يستمر في العقد عليها بعد رؤويتها تزني و كتم عليها و لم يفضح نفسه و لم يفضحها ؟

الجواب لا يجوز حتى لو أعلنت له توبتها له لأن الزنا من جرائم الشرف و من رأي زوجته تخونه مع غيره فهو عمل مفسخ للعقد موجب لأن يتركها الزوج فورا و لا يمكن لمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان و غيرة

أن يجامع امرأة جامعت غيره في الحرام أمام عينه إلا أن يكون زاني مثلها أو أن يكون مشركا

و هذه الجريمة لها علاقة بالشرف و ليس المقصود عدم جواز أن تتزوج بعده بغيره و أن تستعفف بالزواج من بعده

بل الجرائم المخلة بالشرف توجب عقوبات أخرى لا علاقة لها بمسألة التوبة من عدمها

فمثلا من يعملون جنودا في الجيوش لو ثبت عليهم جريمة زنا أو لواط أو سرقة فإنه يتم فصل الشخص من عمله لأن موضع عمله لا يليق فيه هذا الفعل ولو تاب و كذلك وظائف الإمامة و الوعظ و الأمانة إلخ

ثانيا

13. هل يجوز للزوج الاستمرار مع زوجته الثيب الزاني التائبة في حضانتها اضطراب جديد ؟!

أن المرأة الثيب المحصنة بزوج بعد أن يثبت لمرأة كونها زنت بأربعة شهداء فإنها إما أن يكون لها ابن حرام أو لا
فإن لم يكن لها وجب المسارعة بذلك الحد
و فإن كان لها ابن من الحرام وجب عليهم في زعمهم عدم رجمها و الولد في بطنها بل تأجيله
و لم يذكروا هل في فترة هذا التأجيل يجوز لزوجها أن يستمر في عقد الزواج معها إن تابت أم لا
فإن التوبة عندهم ناسخة لحكم تحريم النكاح من الزانيات
يعني الزوج عندهم يمكن أن يصير زوج لامرأته الثيب الزانية لحين رجمها ربما عدة سنوات
حتى يودعها لمرجمها مع عشيقها الأول بعد عدة سنوات (!ّ)
و هذا اضطراب عظيم
ثم كيف يكون بين الزوج و زوجته مودة ورحمة بعد أن رأها تزني بل تربي ابنها من الزنا
ألا يوجد حكم عندهم لهذا الأمر أيتركه الله دون بيان
لا لم يتركه لكن الآية التي تتكلم عن هذا الحكم عندهم إنما فسروها على أنها تتكلم عن الزواج بالأبكار الزانيات
لا تسألني كيف هن أبكار و هن زانيات
و لا تسأني كيف يسأل مؤمن و يطلب أن يتزوج فتاة عاهرة ثيب مفضوض غشاء بكارتها مدمنة على الزنا

14. قصة مبتزلة ادعوا أنها تخص تفسير آية تحريم نكاح الزانية

و قد اخترعوا لتفسير هذه الآية قصة عجيبة لا يمكن تصورها

و هي زعمهم أن هناك عاهرة اسمها عناق كانت في الجاهلية
و كانت لا تمنع يد لامس يعني أي أحد يريد أن يتمتع بها يتمتع و لا تكفه
و قيل كانت عاهرة تحب النفقة على المساكين و لا تمنع يد لامس سواء للتمتع أو يطلب منها مال تنفقه على المساكين من زناها
يعني عاهرة محسنة مثل مارتن برتوس و المغنية الأمريكية الشهيرة مادونا و فيفي عبده
لا تمنع يد لامس و جسدها مشاع و تنفق الخيرات على المساكين و الضعفاء مما تجمعه من أموال البغاء (!!!)
المهم تخيلوا أن عناق هذه عاهرة فاجرة كافرة من المشركين في مكة قيل هذا
و كان يحبها و يهيم لها أحد الصحابة و ذهب مكة و لاقاها و رجع إلى النبي صلى الله عليه و سلم مسافرا طائرا إلى المدينة لكي يطلب من النبي صلى الله عليه و سلم أن يتزوجها
فنزلت تلك الآية المذكورة في زعمهم في هذا السبب
فقال الله تعالى "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
”

و لا تسألني كيف صحابي جليل يسأل عن نكاح مشركة أصلا و قد حرم الله نكاح المشركات و إن كن مستعففات فما بالك بالزواني

"وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ
"؟

و قد أمر الصحابة رضي الله عنهم بترك أزواجهم المستعففات إن كن مشركيات

قال الله تعالى
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ
"

فكيف يطلب صحابي هذا الطلب
و هذا الطلاب محال عقلا أصلا أن يطلبه صحابي مستعفف
لأن لو كان معنى الآية عندهم أن المقصود به هو طلب نكاح الزانيات المصرات على الزنا
فإن معنى ذلك أن هذا الصحابي يطلب أن يتزوج من عاهرة و هذا ما لا يطلبه أي فرد في العالمين إلا أن يكون قواد مهما كان كافرا
فالرجل في أوربا حتى و في أي بلد عندما يريد أن يتزوج فإنه لا يذهب للزواج من فتاة ليل أو من امرأة مشتهر زناها
و إلا لكان قوادا بلا أي تورية
فهل هذا يليق بوصفه صحابي جليل و هل يتوقع أن يكون مؤمن يسأل هذا السؤال (!!)
فعجلا من فهم هؤلاء المقلوب

ثم لو كان المقصود به الثيبات الزواني المصرات على الزنا
فكيف يبقي المجتمع ثيب زاني مصرة وحدها القتل إن المفروض أن تكون ماتت أو سترجم
فهل سيذهب الخطاب لها حتى يخطبوها وهي سترجم بعد يوم أو يومان
و هل لو كانت ثيبا قد زنت و تابت لا يجوز لأحد أن يذهب و يخطبها و

يعفها و يتزوجها
بحجة الآية
و هل لو كانت ثيبا قد زنت و لم تتب عن الزنا و تصر على ممارسة الدعارة فهل سيتركها المجتمع المسلم أصلا حتى يذهب لها الخطاب و يسألوا عنها
و هل لو كانت ثيبا فاجرة و هربت إلى دار كفر و فتحت بيت دعارة هناك
وجب على هذا الصحابي أن يذهب لها حتى يخطبها و يتزوج بها ثم يسأل عن الحكم بعد هروبها
و هل هي مسلمة أصلا إن هربت لدار حرب و فعلت هذا ؟
يعني أنت لا تفهم عن أي مجتمع يتكلمون و لا كيف سيتصورن هذه الخزعبلات كيف تحدث و كيف يمكن أن تكون

15. هل لو زنت البكر بعد جلدها ما يكون حكمها عندهم

لو فرضنا أن فتاة بكر زنت فصارت ثيبا ثم جلدت بحد ما سموه حد البكر

ثم غربوها عام و خالفوا حكم الله فيها و لم يحبسوها حتى تستعفف بزوج و صارت مطلقة في المجتمع

فزنت و زنت و زنت تكرارا و تكرارا بسبب توفيرهم لسبل الزنا بها و إعادة فجورها بتشريعاتهم الباطلة

ترى ما حكمها عندهم

سيقولون هي حكمها حكم البكر لأنها ليست محصنة بزوج و لم تتزوج من قبل

فسيكون حكمها أن تجلد ..

ما أحلى هذا الاجتهاد للعاهرات و هي ألا تتزوج قط حتى يكون لها

حصانة من الرجم عندهم

و كلما زنت و زنت و اشتهر زناها جمعوا أربعة شهداء

و حلني على ما يجمع أربعة شهداء و تنتقتل من بيت دعارة إلى آخر في تغريب مستمر و تهرب من السلطة

و تعاقب كل عدة سنوات مرة كلما افتضح أمر بيت الدعارة و انتهى الأمر

ما أفرح العاهرات و الزانيات بهذه التشريعات البليدة

ثم هناك إشكالية أخرى

أليس الثيب الزاني المحصنة بزوج عندهم لو زنت يجب عليها أن تربي ابنها من الزنا

ممكن سنة اثنين ثلاثة و ما لم يوجد من يعوله و يربيه وجب عليها أن تفعل ذلك

حسب اجتهادات الفقهاء يمكن سنة عشرة أو حتى عشرين سنة إلى أن تزوجهم

و ما افرح الزانيات الثيبات بهذا الحكم أيضا

فهو أدعى لأن تترك الزانية من تفعل معهم الحرام نفسها تتجب منهم أبناء الحرام لأن ذلك حصانة لها من الرجم لمدة مطاطة

طيب في هذه المدة التي يتم إرجاء حكم الرجم عنها هل سيتركها المجتمع بلا زوج و بلا حبس

نعم سيتركها لأنه لا يعمل بسورة النساء المنسوخة في زعمهم و لن يحبسها في البيت لحين أن تحصن بزوج و يجعل الله لها سبيلا فيوفقها لمن يتزوجها و تصدق توبتها

بينما سيتركها المجتمع تروح و تجيء في تلك السنوات لا يساعدها على الاستعفاف و لا يساعدها على التخلص من إدمان الزنا و تخرج و تفعل ما يحلوا لها

و إن كانت هذه المرأة زنت و هي ثيب محصن بزوج فما بالكم من توافر أسباب الزنا عليها و هي ليست محصنة بزوج و تخرج و تجيء ثم لو كانت امرأة فاجرة مدمنة للزنا فستقول أنا مرجومة مرجومة إذا تزني و تكرر الزنا وقتما شاءت لأنها حتى لو قبض عليها متلبسة فلا مشكلة لأنها في جميع الأحوال سترجم

أرئيتم ذلك الفقه السقيم الذي قلب المعايير و ضيع الدين

و امتهن البشرية

حتى قالوا بجلد و رجم الثيب معا يعني يقطعوها تقطيعا

بل هي ليس عليها رجم و لا يحزنون كلها كذب و تلفيق

إنما واجب على المجتمع أن يعالجها و يكرمها و يساعد في إعفافها و توبتها إن كانت صادقة لا إهمالها و تضيع حق الله في راعيتها و رجمها

ما هذه العقول الضالة

و قال الله تعالى

"وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً "

وقد بين الله في حكم من آتي الفاحشة من النساء بالإيذاء و الحبس في البيوت حتى يجعل الله لهن سبيلا

بينما في حكم من فعلها من الرجال فلم يذكر الحبس فالرجل إن ظهرت عليه علامات الصلاح و التوبة و الإصلاح كان أقرب للحماية من المرآة

أما تفسير هذه الآية

و لماذا اختار الله لفظ اللذان بدلا من الذين و اختار التثنية عموما في بقية الآية و ليس الجمع

و اختار لفظة يأتيانها و ليس لفظة يأتونها

و اختر لفظة يأتيانها و ليس لفظة يأتيان الفاحشة

فكلها لها دلالة يجب تأملها نسأل الله أن يوفقنا لفهمها
و عموما فغن آيات سورة النساء واضح أنها تتكلم عن الفاحشة عموما و ليس عن الزنا
فإن الله تعالى قال و الاتي يأتين الفاحشة

و لم يقول و لاتي يزنين
و اختيار الله تعالى للفظة الأعم مقصود
و تعني أي فاحشة سحاق أو لواط أو زنا أو أي نوع من الفواحش
و كذلك الفاحشة عند الرجال أي نوع منها
و ذكر كلمة اللذان قد تدل على أن معناها الرجل كان أعزب أو متزوج
أو ربما قصد فعلا التثنية للإشارة لحد جريمة اللواط و هذا قوي والله أعلم
و عموما فإن الضمير في كلمة نسائكم قد يكون عاما و ليس المخصوص به امرأة الرجل فقط بل عموم النساء

مثل قول الله تعالى " و استشهدوا شهدين من رجالكم ....:" فالمقصود طبعا به عموم الرجال و ليس أزواجكم

و قول الله تعالى "..... أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ .."31 سورة النور

بينما أيضا أهل الفرق اضطربوا اضطرابا كبيرا في هذه عقوبة اللوطي

فمنهم من قال بالتعزير للوطي محصن و غير محصن
و منهم من قال بالجلد لبكر و الرجم للمحصن و منهم من قال بالقتل مطلقا حرقا

ومنهم من قال بالتغريب للبكر و منهم من قال بالرمي من شاهق
و
وهكذا صارت العقوبات و القوانين في الإسلام فوضى

و هذه مسألة أخرى أرجيء فيها الكلام الآن
و نسأل الله التوفيق و السداد
فإن كان خطأ فمن نفسي و من الشيطان
و إن كان صواب فمن الله

و أستغفر الله تعالى